

اتفاقية بشأن السلامة والصحة
المهنيين في عمليات المناولة بالموانئ (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

مقدِّمًا محاسبًا إدارة مكتب العمل الدولي الإنعقاد في جنيف، بحسب وثيقة

دورته الخامسة والستين في السادس من حزيران / يونيو عام ١٩٧٩ ؛

وإذ يذكّر بنصص اتفاقية متممات العمل الدولي، فكانت المادة ١٥٢ من

اتفاقية... المتعلق على الطمد المنقلة... ١٩٢٩... اتفاقية...

الآلات ، ١٩٦٣ ، واتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات) ،
١٩٧٧ ؛

وإذ قرر اعتماد مقترحات معينة بخصوص اتفاقية حماية عمال الموانئ من

... (١٩٣٤) ... (٣٤) ...

الجزء أولاً - النطاق والتعاريف

المادة ١

من أعمال شحن وتفريغ أحمسفة بأه أءءء من هذا العمل ، كذلك أءءءءء

مرتبط بهما ؛ وتحدد القوانين أو الممارسات الوطنية تعريف مثل هذا العمل •
وتجرى استشارة منظمات أصحاب العمال ومنظمات العمال المهنيين من أجل

المادة ٢

١- يجوز للدولة العضو أن تسمح بأعفاءات أو استثناءات من أحكام هذه
الاتفاقية فيما يختص بأعمال المناولة بالموانئ في أي مكان تكون فيه حركة السفن
غير منتظمة ، ومقتصرة على السفن الصغيرة ، وكذلك فيما يختص بعمليات المناولة

هذه المادة ، وأي تعديلات تجرى بمقتضى الفقرة ٢ ، وكذلك الأسباب التي دعت إليها .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (أ) يعني تعبير " عامل " أي شخص يعمل في عمليات المناولة في الموانئ ؛
- (ب) يعني تعبير " شخص مختص " أي شخص يمتلك المعرفة والخبرة المطلوبتين لأداء مهمة أو مهام محددة ، وتقبل السلطة المختصة صفته هذه ؛
- (ج) يعني تعبير " شخص مسؤول " أي شخص يعينه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ، أو مالك السفينة ، حسب الأحوال ، ليقوم بأداء مهمة محددة أو مهام محددة ؛
- (د) يعني تعبير " شخص مفوض " أي شخص يفوضه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ،

(ح) يغطي تعبير " سفينة " كل أنواع السفن أو القوارب أو الصنادل أو الحوامات باستثناء السفن الحربية .

الجزء ثانيا - أحكام عامة

المادة ٤

- ١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية تدابير الالتزام بالجزء ثالثا من هذه الاتفاقية التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بأعمال المناولة في الموانئ بغية :
- (أ) توفير أماكن العمل والمعدات وصيانتها وأساليب العمل المأمونة التي لا تمثل خطورة أو ضررا بالصحة ؛
- (ب) توفير وسائل الوصول التي تكفل أمن العمال في كل أماكن العمل وصيانتها ؛

- (ج) وسائل الوصول المأمون الى السفن والعنابر والمنصات ومعدات وأجهزة الرفع؛
- (د) نقل العمال ؛
- (هـ) فتح واغلاق فتحات العنابر ، وحمايتها وحماية العمل في العنابر ؛
- (و) تصنيع وصيانة واستخدام أجهزة الرفع وغيرها من معدات مناولة البضائع ؛
- (ز) تصنيع وصيانة واستخدام المنصات ؛
- (ح) حبال الأشرعة والصواري واستخدام مرفاع السفينة ؛
- (ط) اختبار وفحص أجهزة الرفع والتفتيش عليها واصدار الشهادات بشأنها ، عند الاقتضاء ، وكذلك المعدات المتحركة ، بما فيها السلاسل والحبال ، وحبال التعليق وغيرها من معدات الرفع التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الحمل ؛
- (ي) مناولة مختلف أنواع البضائع ؛
- (ك) رص وتخزين البضائع ؛
- (ل) المواد الخطرة وغير ذلك من مخاطر بيئة العمل ؛
- (م) معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية ؛
- (ن) المرافق الصحية ومرافق الاغتسال وتجهيزات الرعاية ؛
- (ش) الاشراف الطبي ؛
- (س) الاسعافات الأولية ووسائل الانتقاذ ؛
- (ظ) تنظيم السلامة والوقاية الصحية ؛
- (ص) تدريب العمال ؛
- (ت) الاخطار عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتحقيق فيها •

٣- يكفل التطبيق العملي للاشتراطات المترتبة على الفقرة ١ من هذه المادة عن طريق المعايير التقنية أو مدونات قواعد الممارسة التي تعتمدها السلطة المختصة ، أو بالاستعانة بهذه المعايير والمدونات ، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية •

المادة ٥

١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الأشخاص المسؤولين عن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ - سواء كانوا أصحاب العمل أو مآلك

موقع عمل واحد يلتزمون بالتعاون من أجل تطبيق التدابير المنصوص عليها دون أن يخل ذلك بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة العمال الذين يستخدمهم • وعند الاقتضاء تحدد السلطة المختصة الأشكال العامة لهذا التعاون •

المادة ٦

١- تتخذ ترتيبات يلزم العمال بمقتضاها :

عن آرائهم بشأن اجراءات العمل المعتمدة بقدر ما تؤثر على سلامتهم ، وحيثما تكونت لجان للسلامة والصحة بمقتضى المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية يمارس هذا الحق من خلال هذه اللجان حيثما يتمشى ذلك مع القوانين والممارسات الوطنية .

المادة ٧

١- تعمل السلطة المختصة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات

العمال من أجل ضمان سلامة هذه الاتفاقية من طلبة القبول لطلاب الخدمة

أو بأي أساليب أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

٢- توضع أحكام بشأن تعاون أصحاب العمل والعمال أو ممثليهم تعاوناً

وثيقاً لتطبيق التدابير المبينة في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

الجزء ثالثاً - التدابير التقنية

المادة ٨

عندما يمثل مكان العمل خطراً على السلامة أو الصحة تتخذ التدابير الفعالة

لحماية العمال (بالتسوير أو وضع علامات أو أي وسيلة مناسبة أخرى بما في

ذلك توفير الملابس الخاصة) أو

المادة ١٠

- ١- تكون جميع الأسطح المستخدمة لحركة المركبات أو رص البضائع ، أو المواد مناسبة للغرض وتصان صيانة صحيحة .
- ٢- يجرى العمل عند ترتيب أو رص البضائع أو المواد أو فك ترتيبها أو رصها ، بطريقة منظمة مع مراعاة طبيعة البضائع أو المواد وتغليفها .

المادة ١١

- ١- تهيأ ممرات ذات عرض كاف تسمح بالاستخدام المأمون للمركبات وأجهزة مناولة البضائع .
- ٢- توفر ممرات مميزة للمشاة عندما يكون ذلك ضروريا وعمليا ؛ ويكون عرض هذه الممرات كافيا ، كما تكون منفصلة عن الممرات التي تستخدمها المركبات بقدر ما يكون ذلك عمليا .

المادة ١٢

- توفر وسائل مناسبة وكافية لمكافحة الحرائق وتكون جاهزة للاستعمال حيثما تجرى أعمال الشحن والتفريغ .

المادة ١٣

- ١- تحمى جميع الأجزاء الخطرة من الآلات حماية فعالة ما لم تكن موضوعة أو مصنوعة بطريقة تكفل السلامة كما لو كانت محمية حماية فعالة .
- ٢- تتخذ تدابير فعالة لقطع الطاقة المحركة بسرعة عن أي آلة في حالات الطوارئ إذا كان ذلك ضروريا .
- ٣- توقف الآلات قبل بدء اجراء أي عمليات تنظيف أو صيانة أو اصلاح بها

قبل انتهاء العمل ؛ على أنه يجوز أن يقوم شخص مسؤول بتشغيل الآلة للتجربة
أو الضبط الذي لا يمكن إجراؤه والآلة متوقفة •

٤- لا يسمح للشخص مفوض :

(ب) ينزع جهاز للأمان أو تعطيله لأغراض التنظيف أو الضبط أو الإصلاح •

٥- عند نزع أي غطاء حماية تتخذ الاحتياطات الكافية ، ويعاد تركيبه

٦- عند نزع جهاز للأمان أو تعطيله يعاد الى مكانه أو يشقّل ثانية
حالما يكون ذلك عمليا ، وتتخذ التدابير لضمان عدم تشغيل المعدات سهوا وعدم
استخدامها طالما لم يعد تركيب جهاز الأمان أو يشقّل •

٧- يشمل تعبير " الآلة " في مفهوم هذه المادة أي جهاز رفع أو غطاء
كوة يعمل ميكانيكيا أو أي جهاز يدار بالطاقة المحركة •

المادة ١٦

١- عند نقل العمال عبر المياه الى سفينة أو مكان آخر وعودتهم منه

ينبغي أن تستوفيها الزوارق المستخدمة لهذا الغرض .

ينبغي أن تستوفيها الزوارق المستخدمة لهذا الغرض .

٢- عند نقل العمال برا الى مكان للعمل وعودتهم منه تكون وسائل

النقل التي يوفرها صاحب العمل مأمونة .

المادة ١٧

١- يكون الوصول الى عنبر السفينة أو سطح البضائع :

(أ) عن طريق درج ثابت ، وحيثما لا يكون ذلك عمليا ، عن طريق سلم أو عوارض

مثبتة أو وصلات مجوفة ذات أبعاد مناسبة ، ومتينة وجيدة الصنع ؛

(ب) أو بأي وسيلة أخرى تقبلها السلطة المختصة .

٢- تكون وسائل الوصول المحددة في هذه المادة منفصلة عن فتحات عنبر

السفينة بقدر ما يكون ذلك عمليا .

٣- لا يستخدم العمال أو يطلب منهم استخدام أي وسيلة أخرى للوصول

الى عنبر السفينة أو سطح البضائع غير الوسائل المحددة في هذه المادة .

المادة ١٨

١- لا يجوز استخدام أغطية فتحات عنبر السفينة أو غيرها من الأغطية

٣- توضع علامات واضحة على أغطية الفتحات والعوارض الخشبية غير

القابلة للتبديل تحدد الغطاء الذي تنتمي اليه ومكانها فيه .

٣- توفر التهوية المناسبة في العنبر أو في سطح البضائع بتمرير الهواء النقي لمنع مخاطر الأضرار الصحية الناشئة عن الأدخنة التي تصدرها محركات الاحتراق الداخلي أو أي مصادر أخرى •

٤- تتخذ الترتيبات الملائمة - بما فيها سبل النجاة المأمونة - لحماية

طالبت اللجنة بالاعتماد على مبدأ عدم التمييز في الحقوق

٣- يعاد اختبار أجهزة الرفع القائمة على البر في الفترات التي تقررها السلطة المختصة •

٤- بعد استكمال كل اختبار لأجهزة الرفع أو لاحدى المعدات المتحركة وفقا لأحكام هذه المادة يقوم الشخص الذي أجرى الاختبار بفحص دقيق لها ويصدر شهادة بذلك •

المادة ٢٣

١- بالإضافة الى متطلبات المادة ٢٢ يقوم شخص مختص باجراء فحص دقيق دوري لكل أجهزة الرفع وكل المعدات المتحركة ويصدر شهادة بذلك • ويجري هذا الفحص مرة على الأقل كل ١٢ شهرا •

٢- في مفهوم الفقرة ٤ من المادة ٢٢ والفقرة ١ من هذه المادة يعني الفحص الدقيق فحصا بصريا مفصلا يقوم به شخص مختص ، ويستكمل عند الضرورة بالوسائل أو التدابير الأخرى المناسبة للتوصل الى نتيجة مؤكدة بشأن سلامة الأجهزة أو المعدات التي جرى فحصها •

المادة ٢٤

١- يجري التفتيش على كل المعدات المتحركة بانتظام قبل استخدامها •

٢- في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٢٤ يعني التفتيش تفطيحا يصادق عليه

للبيضاع التي سبق حزمها يجري التفتيش على الحبال كلما كان ذلك عمليا •

٢- في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة ، يعني التفتيش تفطيحا يصادق عليه

شخص مختص باجراء فحص دقيق على كل ما يمكن ذلك من ذلك من هذه الطريقة بما اذا كانت

المادة ٢٥

١- يحتفظ على البر أو على ظهر السفينة حسب الأحوال بسجلات مصدق

أو اعترف بهم بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو تدخل في ترتيبات متبادلة تتعلق بهذا القبول أو الاعتراف ؛ وفي كلتا الحالتين يكون القبول والاعتراف بشروط تكفل أن يتوقف استمرارهما على الأداء المرضي •

٢- لا تستخدم أي أجهزة رفع أو معدات متحركة أو أي أجهزة أخرى لمناولة البضائع -

(أ) إذا لم تقتنع السلطة المختصة ، بالرجوع الى شهادة أو اختبار أو فحص أو سجل مصدق عليه حسب الأحوال ، بأن الاختبار اللازم أو الفحص أو التفريش قد أجرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) أو إذا رأت السلطة المختصة أن الأجهزة أو المعدات ليست مأمونة الاستعمال •

٣- لا تطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بطريقة تؤدي الى تأخير شحن أو تفريغ السفينة عندما تستخدم معدات مرضية للسلطة المختصة •

المادة ٢٧

١- يبين بوضوح على كل جهاز رفع له حمل تشغيل مأمون واحد (باستثناء مرفاع السفينة) وكل المعدات المتحركة مقدار حمل التشغيل المأمون وذلك بدمغه على الجهاز أو بأي وسيلة أخرى حيثما لا يكون ذلك عمليا •

٢- يجهز كل جهاز رفع له أكثر من حمل تشغيل مأمون (باستثناء مرفاع

(ب) مع بكرة ذات حمولة أدنى ؛

(ج) بشكل مشترك مع كل أوضاع البكرات الممكنة •

المادة ٢٨

تحمل كل سفينة مخططات لحيال الأشرعة والصواري وأي معلومات أخرى لازمة

لسلامة تجهيز روافعها ومعدات الرفع الملحقة بها •

المادة ٢٩

تكون المنصات الناقلة والأجهزة المماثلة لاحتواء أو دعم الشحنات سليمة

الصنع ومتينة وخالية من العيوب الظاهرة التي يمكن أن تؤثر على سلامة استخدامها •

المادة ٣٠

لا يجوز رفع الأحمال أو تنزيلها الا اذا كانت مربوطة أو مثبتة بطريقة أخرى

بجهاز الرفع على نحو مأمون •

المادة ٣١

١- تصمم كل محطة شحن وتفريغ حاويات البضائع وتشغل بحيث تكفل بالقدر

٢- تتخذ الوسائل في السفن التي تحمل حاويات لضمان سلامة العمال

القائمين بربط أو فك الحاويات •

المادة ٣٢

١- تغلف أي بضائع خطيرة وتوضع عليها العلامات وبطاقات التعريف وتجرى

مناولتها وتخزينها ورمها وفقا لمتطلبات اللوائح الدولية التي تنطبق على

نقل البضائع الخطرة بالطرق المائية والتي تتعلق بالتحديد بمناولة البضائع الخطرة في الموانئ •

موضوع عليها العلامات وبطاقات التعريف وفقا للوائح الدولية الخاصة بنقل مثل هذه

المواد •

٣- اذا تحطمت أوعية أو حاويات المواد الخطرة أو تلفت الى حد خطير توقف أعمال الشحن والتفريغ في المنطقة المعنية ، فيما عدا الأعمال اللازمة لازالة المخاطر ، وينقل العمال الى مكان أمين الى أن يزول الخطر •

٤- تتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض العمال للمواد السامة أو الضارة أو الأجواء التي ينقص فيها الأوكسجين أو القابلة للاشتعال •

٥- عندما يطلب من العمال الدخول الى مكان مغلق قد توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو قد ينقص فيه الأوكسجين، تتخذ التدابير الملائمة لمنع الحوادث

المادة ٣٣

تتخذ الاحتياطات المناسبة لحماية العمال من الآثار الضارة للضوضاء الشديدة في موقع العمل •

المادة ٣٤

١- حيثما لا يمكن توفير حماية كافية من مخاطر الحوادث أو الأضرار الصحية، يجب على أرباب العمل توفير معدات الحماية الشخصية والملابس الواقية

٣- يقوم صاحب العمل بصيانة معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية

• صيانة سليمة

المادة ٣٥

توفر التسهيلات المناسبة بما فيها العاملون المؤهلون ، عند وقوع حوادث ،

لأولئك الأشخاص من شأنها أن تقلل من الأضرار الناجمة عن الحوادث.

• كان ذلك عمليا دون زيادة تعريضهم للخطر

المادة ٣٦

١- تحدد كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو أي أساليب

أخرى تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب

العمل ومنظمات العمال المعنية -

(أ) المخاطر الكامنة في العمل التي تتطلب فحصا طبيا أوليا أو فحصا طبيا

دوريا أو كليهما ؛

(ب) الحد الأقصى للفترات التي ينبغي إجراء الفحص الطبي الدوري خلالها مع

المادة ٣٧

١- تشكل في كل ميناء به عدد كبير من العمال لجان للسلامة والصحة تضم ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال • كما تشكل مثل هذه اللجان في الموانئ الأخرى عند الضرورة •

٢- تحدد القوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من الأساليب التي تتمشى مع الممارسات والظروف الوطنية اقامة وتكوين ووظائف هذه اللجان بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، وعلى ضوء الظروف المحلية •

المادة ٣٨

١- لا يجوز أن يقوم بتشغيل أجهزة الرفع أو معدات مناولة البضائع الا

تعلما أو تدريباً كافياً عن المخاطر المحتملة المرتبطة بعمله والاحتياطات الرئيسية التي ينبغي اتخاذها •

٢- لا يجوز أن يقوم بتشغيل أجهزة الرفع أو معدات مناولة البضائع الا

شخص يجري تدريبه تحت الاشراف السليم •

المادة ٣٩

الجزء رابعا - التنفيذ

المادة ٤١

تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية -

(أ) بتحديد واجبات الأشخاص والهيئات المعنية بأعمال الشحن والتفريغ فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهيتين ؛

(ب) باتخاذ التدابير اللازمة لافاد أحكام الاتفاقية بما في ذلك توقيع العقوبات المناسبة ؛

(ج) بتحديد القواعد التي ستطبق على المتخذة

١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية المهلة الزمنية التي ستطبق خلالها أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق -

(أ) بصنع أو تجهيز السفن ؛

(ب) بصنع أو تجهيز أي جهاز رفع على البر أو أي معدات لمناولة البضائع ؛

(ج) بتصنيع أي نوع من المعدات المتحركة •

الجزء خامسا - أحكام ختامية

المادة ٤٣

- واتفاقية الوقاية من الحوادث (عمال الشحن) (مراجعة) ، ١٩٣٢ .

المادة ٤٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل

- الدولي لتسجيلها

المادة ٤٥

- سجلت تصديقاتها لدى المدير العام

٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين

- عضوين لدى مكتب المدير العام

٣- ...

المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى • ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ٤٧

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في

الأعضاء في المنظمة •

٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية حين اخطاره لها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به •

المادة ٤٨

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقات وحالات النقض التي سجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٤٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق

هذه الاتفاقية كما أن ذلك من شأنه ان يفسر لنا كيف يمكن ان يكون هذا التقرير

نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يفصل باب تصديق
الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢- تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها
الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها دون أن تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٥١

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •